

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 8 يناير 2024، يحدد بنود وشروط اقتناء شركة «GE Healthcare Technologies Inc» لمجموع أسهم رأسمال شركة «MIM Software Inc» وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز

قرار لمجلس المنافسة عدد 28/ق/2024 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «GE Healthcare Technologies Inc» المراقبة الحصرية لشركة «MIM Software Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 005/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024)، المتعلق بتولي شركة «GE Healthcare Technologies Inc» المراقبة الحصرية لشركة «MIM Software Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 006/2024 بتاريخ 10 رجب 1445 (22 يناير 2024)، القاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «GE Healthcare Technologies Inc» المراقبة الحصرية لشركة «MIM Software Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الطرفان المعنيان بهذه العملية هما :

- الجهة المقتنية : «GE Healthcare Technologies Inc» هي شركة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة شيكاغو في ولاية إلينوي. وهي شركة لها نشاطات متعددة في مجالات التصنيع والتكنولوجيا والخدمات، بما في ذلك توفير الأنظمة الطبية وأجهزة المسح الإشعاعي وبرامج التصوير ذات الصلة.

- الجهة المستهدفة : «MIM Software Inc» هي شركة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة كليفلاند في ولاية أوهايو. وهي شركة تقدم حولا برمجية موجهة لأجهزة الإشعاع الطبي، الأشعة التداخلية والتصوير الجزيئي والعصبي والقلبي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن الشركة المقتنية من تسريع وثيرة الابتكار لصالح المرضى وأنظمة الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم، من خلال الاعتماد ودمج برامج الشركة المستهدفة والاستفادة من خبراتها وقدرتها التقنية في مختلف مجالات الأشعة (radiologie) والطب النووي (médecine nucléaire) والتصوير العصبي (neuro-imagerie) والتصوير القلب والأورام بالإشعاع (l'imagerie cardiaque et de la radio oncologie).

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما :

- سوق برامج التصوير الطبي ؛

- سوق أجهزة التشخيص والتصوير الطبي.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذين السوقين المرجعيين المعنيين مفتوحا :

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كمنطقة جغرافي للسوقين المعنيين بهذه العملية بالنظر لخصائص العرض والطلب فيهما، بحيث قد تختلف الممارسات الطبية من بلد إلى آخر اعتمادا على بروتوكولات التشخيص السائدة والبنى التحتية الصحية المحددة وتفضيلات المهنيين الممارسين في قطاع الصحة :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة على مستوى السوقين المرجعيين، نظرا للمعطيات التالية :

- أولا، لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإن حصص السوق للأطراف بعد العملية لن يترتب عنها أي تأثير في بنية الأسواق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها :

- ثانيا، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، فرغم أن أنشطة أطراف العملية يمكن أن تكون متكاملة عموديا، بحيث أن برامج التصوير الطبي مرتبطة عموديا بأجهزة التشخيص والتصوير الطبي. غير أنه ونظرا لكون الجهة المقتنية لا تعتمد في أجهزتها المطروحة في السوق المغربية على برامج التشخيص التي تسوقها الشركة المستهدفة ومنافسها حيث تعتمد في ذلك على حلولها الخاصة، فإنه من المستبعد أن تتجه لإغلاق هذه السوق في وجه المنافسين والزبناء. إضافة إلى ذلك، فإن حصة السوق التي

تتوفر عليها الشركة المستهدفة في السوق الوطنية تبقى ضعيفة بحيث تتراوح بين 0% و 5% ولا تمنحها أي وضعية من شأنها تعزيز هيمنتها على هذه السوق على إثر إنجاز العملية، وبالتالي فإنه لن يكون للعملية تأثير عمودي سلبي على المنافسة ؛

-ثالثا، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 005/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «GE Healthcare Technologies Inc» المراقبة الحصرية لشركة «MIM Software Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024)، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي، العبد محسومي.